قرار رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢/٨/٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض برقم (٧٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/١١/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ بإقتراح إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٥.

قرر

٦٠٧٦ مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٦ ، ٧) من الباب الثانى (شروط العضوية والإشتراكات) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٢٧) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادتين (١/٤٨ ، ٤٩) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (٥٣ ، ٥٨) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية:-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

الباب الثانى : (شروط العضوية والإشتراكات)

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية فى الاحوال الآتية :-

أ - إنتهاء الخدمة بسبب : -

١ - بلوغ سن الستين ٠

٢ - الوفاة ٠

٣ -العجز المنهي للخدمة (الكلى- الجزئى) ٠

٤ - النقل (إجباري- اختياري) .

٥- الإستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب - إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١- الإستقالة أو الإنسحاب من الصندوق ٠

٢ - الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي . ويخطر العضو بزوال صفه عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فتره لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفه العضوية ٠

ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمره بعائد إستثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الإشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة إستعداده لسداد الإشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد إستثمار سنوى من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (٢١) : توظف أموال الصندوق علي الوجه الآتى:-

(١) ٣٠% علي الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة ٠

(٢) ١٠% علي الأكثر في سندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠ % علي الأكثر في أسهم قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيد مجموع قيمة الإستثمار في السندات والأسهم ووثائق صناديق الإستثمار الصادرة عن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق ٠

(٥) ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

(٦) ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبما لايزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو في حالة الإستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل إستثمار بما لايقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ٠

(٧) ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

(٨) ١٠ % علي الأكثر فى إستثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٧) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

(١) سجل العضوية ٠

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية ٠

(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(٤) سجل الإيرادات .

(٥) سجل الإشتراكات .

(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .

(٨) سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق بإستخدام نظم الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات .

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل إستخدامها .

الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته)

مادة (٤٨) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :

(١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (٢٤) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته.

مادة (٤٩) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله.

كما يصدر قراراً بتعيين لجنه التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين إنتهاء اللجنة من أعمالها .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الإشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

٤٦٠٧٦

مادة (٥٨) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤٦ مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالى :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي)

مادة (٤٦ مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءاً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قرار رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢/ ٨/ ٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض برقم (٧٢٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/١١/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلي محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ بإقتراح إعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٥.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر :

يصرف للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة.

ثانيا : إضافة مادتين جديدتين برقمى (١٦ مكرر ، ١٦ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالى :-

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (١٦ مكرر) :

تخفض كافة المزايا التأمينية المنصرفة بواقع ٢٠% من قيمتها الواردة بهذا النظام.

مادة (١٦ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الإنسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

QF-٧٦٢-٠٢

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بمحكمة النقض

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٥٧٢، ٥٧٢) لسنة ٢٠١١

النص الحالي	النص المعدل
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)	الباب الثانى : (شروط العضوية والإشتراكات)
مادة (٦) : زوال صفة العضوية	مادة (٦) : زوال صفة العضوية :
تزول صفة العضوية فى الحالات الاتية :	تزول صفة العضوية فى الاحوال الآتية :-
[أ] انتهاء الخدمة بسبب	أ - إنتهاء الخدمة بسبب : -
(١) بلوغ سن التقاعد القانونية .	١ - بلوغ سن الستين .
(٢) الوفاة .	٢ - الوفاة .
(٣) العجز المنهى للخدمة	٣ -العجز المنهي للخدمة (الكلى- الجزئى) .
(٤) انتهاء الخدمة لاسباب اخرى .	٤ - النقل (إجباري- اختياري) .
[ب] انهاء العضوية من الصندوق بسبب	٥- الإستقالة من الخدمة .
(١) الاستقالة من الصندوق	٦- الفصل من الخدمة .
(٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس ادارة الصندوق بناء على تحقيق كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف احكام النظام الاساسى .	٧- المعاش المبكر .
ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى علية بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ، ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته واعتباره عضوا بذات الصفة اذا زالت اسباب زوال الصفة بشرط الا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ اعادة العضوية عن خمس سنوات ، وعلى ان يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى يعادل تكلفة	ب - إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-
	١- الإستقالة أو الإنسحاب من الصندوق .
	٢ - الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء علي تحقيق كتابي يثبت فيه إرتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسي .
	ويخطر العضو بزوال صفه عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فتره لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفه العضوية .
	ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت عضويته وإعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى

الفرصة البديلة وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول اعادة عضويته ، ويكون اعادة العضوية وجوبية اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو .	تاريخ إعادة العضو عن خمس سنوات ، علي أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة مستثمره بعائد إستثمار سنوى طبقا للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته ويكون إعادة العضوية وجوبيه إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو .
مادة (٧) : إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ اخطاره اعتبر مفصولا وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة ، تحصل مضافا اليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء يعادل تكلفة الفرصة البديلة و بشرط الا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.	مادة (٧) : إذا تأخر العضو عن سداد الإشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة إستعداده لسداد الإشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد إستثمار سنوى من تاريخ الإستحقاق حتى تاريخ الأداء طبقا للعائد الوارد بالدارسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.
الباب الثالث: (المزايا) مادة (١١) : فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة او الفصل يصرف العضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة.	الباب الثالث: (المزايا) مادة (١١) : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو الفصل أو المعاش المبكر : يصرف للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة.
مادة (١٦ مكرر) : لا توجد	مادة (١٦ مكرر) : تخفض كافة المزايا التأمينية المنصرفة بواقع ٢٠% من قيمتها الواردة بهذا النظام .
مادة (١٦ مكرر ١) : لا توجد	مادة (١٦ مكرر ١) : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الإنسحابات أو الإستقالات

٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مـادة (٢١) : توظـف امـوال الـصندوق علـي الوجـه الاتى:-

(١) ٢٥% علـي الاقـل لـشراء اوراق ماليـة حكوميـة او مضمونة منها.

(٢) ١٥% علـي الاكثـر فـي سـندات قابلـة للتداول فـي سوق الاوراق المالية وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% مجملة امـوال الـصندوق او ٢٠% مـن رأس مـال الجهـة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٥ % علـي الاكثـر فـي اسـهم قابلـة للتـداول فـي سوق الاوراق المالية وبشرط الا تزيد قيمة المستثمر فـي اسـهم صـادرة عـن جهـة واحـدة علـي ٥% مـن جملة اموال الصندوق او ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم .

(٤) الا تزيـد قيمـة السندات والاسـهم الـصادرة عن جهـة واحدة علي ١٠% من اموال الصندوق .

(٥) ١٠% علي الاكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد ، وبشرط الا يزيد قيمة أى عقار علي ٣% من جملة اموال الصندوق.

(٦) منح قروض للاعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة اموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية للعضو فى حالة الاستقالة على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار سنوى يعادل تكلفة الفرصة البديلة

الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مـادة (٢١) : توظـف أمـوال الـصندوق علـي الوجـه الآتى:-

(١) ٣٠% علـي الأقـل لـشراء أوراق ماليـة حكوميـة أو مضمونة .

(٢) ١٠% علـي الأكثـر فـي سـندات قابلـة للتداول فـي سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

(٣) ٢٠ % علـي الأكثـر فـي أسـهم قابلـة للتداول فـي سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الإستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر في أسهم صادرة عن جهة واحدة علي ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

(٤) ألا تزيـد مجمـوع قيمـة الإسـتثمار فـي الـسندات والأسـهم ووثـائق صـناديق الإسـتثمار الـصادرة عـن جهة واحدة علي ١٠% من أموال الصندوق .

(٥) ١٠% علي الأكثر في تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا يزيد قيمة أي عقار علي ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

(٦) ٢٥% علـى الأكثـر لمـنح قـروض نقديـة للأعضاء وبمـا لايزيـد علـى ٧٥% مـن الحقـوق التأمينيـة المستحقة للعضو في حالة الإستقالة من الصندوق وبعد الموافقـة علـى القـرض ، علـى أن يـستهلك

(٧) ودائع نقدية بالعملة المحلية او الاجنبية لدي البنوك فى مصر المسجلة لدى البنك المركزي المصرى ، وبشرط الا تزيد جملة الايداعات لدي احد البنوك على ١٠% من جملة أموال الصندوق.	القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل إستثمار بما لايقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .
(٨) ١٠ % علي الاكثر فى استثمارات اخرى توافق عليها الهيئة.	(٧) ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدي البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدي أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.
	(٨) ١٠ % علي الأكثر فى إستثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التي أنشئت من أجلها الصناديق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.
الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)	الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)
مادة (٢٧) :	مادة (٢٧) :
يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الاتية :-	يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-
(١) سجل العضوية .	(١) سجل العضوية .
(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .	(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .
(٣) سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التى تطرأ عليها .	(٣) سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به إستثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .
(٤) سجل الايرادات .	(٤) سجل الإيرادات .
(٥) سجل الاشتراكات .	(٥) سجل الإشتراكات .
(٦) سجل مطالبات الاعضاء والتعويضات والمزايا .	(٦) سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .
(٧) سجل المصروفات ويجب ان تكون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .	(٧) سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .
(٨) سجل سلفيات الاعضاء .	(٨) سجل قروض الأعضاء .
ويجب ان تعتمد هذه السجلات من الهيئة قبل استخدامها	يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق بإستخدام نظم

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة ٤٦٠٧

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ويتم الاعتماد دون مقابل . ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقا لذلك وبعد موافقة الهيئة على ذلك.	الحاسب الآلي بالنسبة لبعض السجلات . ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل إستخدامها .
الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي) مادة (٤٦ مكرر) : لا توجد	الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسي) مادة (٤٦ مكرر) : بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءاً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .
الباب التاسع : (حل الصندوق او ادماجه او تصفيته) مادة (٤٨) : يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الاحوال الاتية (١) اذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (٢٠) ان اموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته. مادة (٤٩) : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله. كما يصدر قرار بتعيين لجنه التصفية من ثلاثة اعضاء علي ان يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها.	الباب التاسع : (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) مادة (٤٨) : يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية : (١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (٢٤) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته. مادة (٤٩) : يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله. كما يصدر قراراً بتعيين لجنه التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للإنتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .
الباب العاشر : (احكام عامة) مادة (٥٣) : يؤدي الصندوق الى الهيئة رسما سنويا لمقابلة تكاليف	الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٣) : يؤدي الصندوق إلى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الاشراف والرقابة بواقع واحد في الالف من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وذلك في موعد غايته شهر فبراير من كل عام .	الإشراف والرقابة بواقع (واحد في الألف) من جملة الإشتراكات عن السنة السابقة وفقا للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك في موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .
مادة (٥٨) :	مادة (٥٨) :
يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للاجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الاسس الفنية الواردة في هذا النظام الى التقرير الاكتواري .	يرجع فى شأن تعريف أجر الإشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الإشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.
	تسرى هذه التعديلات إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg